الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر امنه و سلامته وعرض مصالحه للخطر و هذه الوسيلة تبدا بشكوى وتنتهي في الغالب بالعقوبة معنى غالبا في العقوبة لان الدعوى الجزائية قد تنتهي في مرحلة التحقيق باتخاذ احدى قرارات الغلق (المؤقتة او النهائية) .

تحريك الدعوى الجزائية

فيقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء في تسييرها او مباشرتها امام الجهات المختصة و يعتبر تحريك الدعوى هو او استعمال لها ، ويعتبر تحريكا للدعوى الجزائية اقامتها امام قاضي التحقيق او المحقق فتقديم الشكوى الى الجهة المختصة يعد تحريكا لها كذلك طلب الادعاء العام من قاضي التحقيق باجراء التحقيق مع المتهم او تكايف احد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة المنسوبة الى المتهم يعد تحريكا هذا بالنسبة للجرائم التي لا تحتاج الى شكوى من المجنى عليه او من يمثله قانونا كما انها لا تحتاج الى اذن او موافقة او طلب من جهة مختصة فالادعاء العام كما هو معلوم يمثل الحق العام وما دامت الجرائم المرتكبة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى لذلك يكون الادعاء العام هو من يتولى تحريكها . لذلك فان وسيلة تحريك الدعوى الجزائية الأولى هي الشكوى ويراد بها التظلم الذي يرفعه المتضرر من الجريمة او المجنى عليه الى الجهة المختصة و الذي يطلب فيه اتخاذ الاجراءات القانونية بحق فاعل الجريمة، وفي هذا المعنى تكون الشكوى تمثل المطالبة بالحق الجزائي و قد تكون هذه الشكوى بصورة شفوية او تحريرية او اخبار، فإن كان تقديم الشكوى بصورة شفوية فمعناه ان المشتكي قد اقتصر في مطالبته على الجانب الجزائي دون المدني ما لم يطالب صراحة بحقه المدني في التعويض عن الضرر، اما اذا قدمت الشكوى بصورة تحريرية فهذا يعني ان الشكوى تشتمل المطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم في الجانب الجزائي و المدني مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك. وقد حدد المشرع العراقي الجهات التي لها حق تقديم الشكوى بالمتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً ،أي شخص علم بوقوع الجريمة ،الادعاء العام ،أي جهة تخولها القوانين تقديم الشكوى .اما عن الجهات التي تقدم اليها الشكوى فقد حدد المشرع هذه الجهات وهي قاضي

التحقيق والمحقق والمسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي ، وقاضي التحقيق هو الجهة الرئيسية التي تقدم الدعوى الجزائية اليها ، فقاضي التحقيق يتولى إجراء التحقيق بنفسه أو بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه .وقاضي التحقيق يعين بمرسوم جمهوري ولا يؤدي واجباته كقاضي الا بعد أداء اليمين ويوجد في كل مركز قضاء او ناحية قاضي تحقيق، اما المحققون فانهم يعملون تحت رقابة وتوجيه قاضي التحقيق .

تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود

ان الجريمة المشهودة تعني ضبط الجريمة حال التلبس بها حيث أعطت اغلب التشريعات إمكانية اتخاذ بعض الإجراءات للحيلولة دون ضياع معالم الجريمة او هروب الجاني ولجعل الخطأ في تقدير الأمور قليلا فقد اعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحق في حالة الجرم المشهود تقديم الشكوى الى من كان حاضرا من ضباط ومفوضيها في المادة الأولى منه كما اعطى لعضو الضبط القضائي الحق في التوجه الى مكان الحادث لتدوين افادة المجنى عليه ومسائلة المتهم وضبط الأسلحة والمحافظة عليها وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد التحقيق في المادة الثالثة والاربعون منه .

الحالات التي تعتبر فيها الجريمة مشهودة

نص المشرع العراقي في المادة (الاولى) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالات التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو متلبس بها على سبيل الحصر، والتي نصت على ما يأتي ((تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك)).وينبغي الإشارة الى ان الحالة الأولى(مشاهدة الجريمة حال ارتكابها) هي حالة مشاهدة حقيقية

والحالات الأربعة الأخرى هي مشاهدة حكمية او اعتبارية وسوف نتناول بالشرح هذه الحالات تباعا :

أولاً - مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:-

و يقصد بها المشاهدة الحقيقية عن طريق الرؤيا كمشاهدة القاتل و هو يطعن المجنى عليه او مشاهدة السارق و هو يسرق او مشاهدة الراشي و هو يقدم المال للموظف المرتشي ،ومشاهدة رجل الشرطة المتهم وهو يحمل مادة الافيون او مشاهدته للمتهم وهو يحمل السلاح الناري بشكل ظاهر او مشاهدته للمتهم وهو يبيع المخدر، غير ان الرؤيا بالعين ليست بشرط في كشف حالة التلبس لأن بالإمكان ادراكها ايضا بالسمع كسماع طلقات نارية في جريمة قتل او شروع في القتل و كذلك بواسطة الشم كشم رائحة المخدر او الغاز الخانق و المقصود بالمشاهدة هو للجريمة و ليس لمرتكب الجريمة لان التلبس وصف لازم للجريمة نفسها بغض النظر عن شخص مرتكبها .

ثانيا- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

ويقصد به مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة وعقب تعني الوقت التالي لوقوعها كمن يشاهد النار عقب وضعها من قبل الفاعل، او مشاهدة المجنى عليه وهو ينزف دما ، أي ان الجريمة قد وقعت منذ لحظات ولكن اثارها لا زالت بادية فمثلا مشاهدة المسروقات بيد اللص دون رؤية واقعة السرقة .

ثالثاً- تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة :

وهذا يعني تتبع مرتكب الجريمة من قبل المجني عليه او من قبل الجمهوربعد وقوع الجريمة مع الصياح ، والتتبع يعني اقتفاء اثر مرتكب الجريمة من قبل المجنى عليع او الجمهور ولا يشترط أيضا الركض وراءه بل يكفي الصياح او الاشارة اليه بالايدي وان تتبع مرتكب الجريمة يعتبر قرينة على قيام حالة التلبس و ان محكمة الموضوع هي التي تقدر المدة و بالتالي الفترة

من الزمن الذي عبّر عنه بكلمة اثر وقوعها او تتبعه الجمهور مع الصياح يخضع للمحكمة المختصة وفقاً لسلطتها التقديرية تعتبر فيها الجريمة مشهودة من عدمه .

رابعاً – مشاهدة ادلة الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب :

اذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او أسلحة او امتعة يستدل منها على انه فاعل الجريمة او شريك فيها كما ان وجود هذه الاشياء مع المتهم لا يعني بالضرورة استعماله لها في ارتكاب الجريمة انما المهم ان تكون لهذه الاشياء او الادوات او المواد علاقة بالجريمة المرتكبة .

خامساً - وجود آثار أو علامات على المتهم:

ان وجود الاثار و العلامات على المتهم بعد وقت قريب من وقوع الجريمة و لا سيما اذا كانت حديثة فانه يستدل منها انه فاعل للجريمة او شريك فيها ، مثلا وجود الكدمات او الجروح او الخدوش او التسلخ في جسم المتهم او تمزق ملابسه او وجود بقع دموية على جسمه او ملابسه يستدل منها على انها حدثت مشادة اوان المجني عليه قد ابدى مقاومة قبل ان يلفظ انفاسه الاخيرة ،اما ما هو المقصود بالوقت القريب ان المشرع لم يحدد ذلك غير ان الوقت القريب يعني الزمن الذي لا يحتمل معه ان تكون تلك الاثار او العلامات قد جاءت للمتهم من مصدر اخر غير الجريمة المرتكبة وفي جميع حالات التلبس التي اشرنا اليها يجب ان تكون المشاهدة قد حصلت عن طريق مشروع .